باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّة

٢٧٨١- حدَّثنا سُوَيدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ: أنه سمعَ معاويةَ بالمدينةِ يخطبُ يقولُ: أينَ علماؤُكُم يا أهلَ المدينة؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن هذه القُصَّةِ ويقول: «إنَّما هلكَت بنو إسرائيلَ حين اتَّخذَها نساؤُهُم»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غيرِ وجهٍ عن معاويةَ. [٢٠]

[شرح٢٠] هذا من المنكرات، ومن الأشياء التي حدثت في الناس تأسياً ببني إسرائيل، باليهود وأشباههم، وهي اتخاذ قُصَّة، وهي شيء من الشعر يوضع على الرأس، يفعلونه تجملاً، ولا سيما من كان رأسها صغيراً أو ضعيفاً أو قصيراً، يتخذونها للوصل، يتخذون كُبَّة، تسمى القُصَّة، أو الكُبَّة، وهي الآن تسمى الباروكة، والرأس الصناعي، وهو منكر، وقد كتبنا فيه منذ مدة مقالاً، وبينا =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

.....

= أنه منكر، وأنه واجب منعه، والقضاء عليه، وقد صدر قانون بمنعه، ولكن لم ينفذ، بل كثر في الناس جداً.

وهذا في الحقيقة مما أحدثه الناس إحياءً لسنة اليهود، وأشباههم، من لباس هذه الأشياء الخبيثة، فإن كان وصل الشعر بشعر ولو قليلاً منكراً، فالكُبَّة أنكر؛ لأن فيها تلبيساً وزوراً، ولهذا كان يسمى الزور؛ لأنه رأس مزور، فهو كُبَّة من الشعر.

والقُصَّة: هي رأس يتخذ بدل الرأس الخلقي، أو تجميلاً له، أو معاونة له.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٤]: قوله: (أخبرنا حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

قوله: (خطب بالمدينة) أي: على منبر رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب: آخر قدمة قدمها[1]، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٤٨٨).

.....

= **قال ابن باز:** رحمه الله، فمن مناقبه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إنكاره المنكر على المنابر، والتصريح بما تنكره الشريعة.

[قال المباركفوري]: (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك، لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومع الموت انتقل كثير منهم إلى الشام وإلى العراق وإلى مصر، وانتقل بعضهم بالغزوات الكثيرة إلى بلاد الروم وغيرها، فلم يبق بالمدينة إلا قليل.

[قال المباركفوري]: وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: انظر إلى قدم المنكر، فمنذ القرن الأول ومسارعة الناس إلى الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله ما أعظم شأنه، فلا يزال أهل الباطل من اليهود وغير اليهود يبثون على الناس أهواءهم، ويدعونهم إلى الباطل، ويزينونه لهم، والله المستعان. =

.....

= [قال المباركفوري]: ويحتمل أن يكون تركُ من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكارَ إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الأقرب الأخير أنهم لم يدروا عن هذا الشيء، لأنهم أسبق الناس إلى كل خير، فعلماؤهم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ وكبار التابعين هم أسبق الناس إلى الخيرات، وإلى إنكار المنكرات، فلعلهم لم يبلغهم، فذكرهم معاوية، لأنه لم يبلغ من هناك من كبار الصحابة، ومن كبار التابعين، وإلا فالغالب أن الأمراء في عهد معاوية لا يعارضون في إنكار المنكرات، ومعاوية من ورائهم يختار الأفضل فالأفضل.

[قال المباركفوري]: فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: أين علماؤكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن =

.....

= يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: أين علماؤكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا أيضاً محل نظر، فقد يكونون حاضرين، ولكن أراد بهذا: أين إنكارهم؟ أين كلمتهم في هذا؟ أين ما عندهم من الغيرة؟ ولو كانوا حاضرين، وليس المقصود ذواتهم، المقصود: أين جهادهم؟ أين إنكارهم؟ ولو كانوا حاضرين.

[قال المباركفوري]: قوله: (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة: الخصلة من الشعر، وفي رواية: «كبة من شعر»[1] (ويقول) هو معطوف على (ينهى) وفاعل ذلك النبي ﷺ (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي. =

(١) أخرجها البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٨٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٣).

.....

= قال الحافظ في «الفتح»[١]: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً[٢].

وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن أبا عبيدة معمر بن المثنى من أئمة اللغة، وليس له في هذا.

ومحتمل أيضاً أن يكون أبا عبيدة؛ لأنها كلمة لغوية، فيبقى الأمر على حاله حتى يراجع، وإن قلت: لعله أبو عبيد كان أحوط؛ لأن أبا عبيد إمام لغوي، وأبو عبيدة أيضاً كذلك لغوي، لكن أبا عبيد القاسم بن سلام، مع كونه إماماً في اللغة إمام في الفقه والحديث أيضاً، بخلاف أبي عبيدة معمر بن المثنى فهو إمام في اللغة فقط.

[قال المباركفوري]: وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من =

(١) (١٠/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٦).

.....

= خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لأنه يبين، فما يصير به اشتباه، فهو خرقة واضحة ما فيها تلبيس ولا زور، لكن قد تصبغ أسلاك من الخرق، وتلين حتى تصير كأنها شعر، فالأولى والذي ينبغي منع الجميع، إلا إذا كان من باب الربط؛ لئلا ينتشر، فهذا ليس من باب الوصل إنما هو رباط له حتى يهدأ.

[قال المباركفوري]: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالقَرامِل[1] وبه قال أحمد.

والقرامل: جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧١).

.....

= **قال ابن باز:** هذا كلام واضح، كلام طيب، في خلال شيء واضح تربط به الشعر، هذا ليس بالوصل، هذا شيء واضح.

[قال المباركفوري]: فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: كلام من أجاز وصله مطلقاً كلام فاسد، ولا وجه له، ومخالف للسنة.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. [انتهى كلامه]*

*** س: ما حكم التي تقص من رأسها على حد أذنيها أو حد رقبتها؟**

ج: القص أسهل وأمره واسع، المهم عدم التشبه بأعداء الله، لكن لا تحلق، أما القص والتقصير فهو جائز، فقد ثبت أن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ كن بعد النبي ﷺ يقصصن رؤوسهن؛ لأنهن ممنوعات من الزواج، وليس لهن حاجة في طوله، فيشق عليهن عند الغسل، وما أشبه ذلك. =

.....

= فالمقصود أن القص إذا كان لمصلحة شرعية أو لمشقة العناية به وإيذائه وطوله فلا بأس، أما إذا كان لقصد التشبه بأحد من الكفرة فلا يجوز، فإذا قصت المرأة شعرها لأنها تراه زينة أو زوجها يراه زينة، وليس تشبهاً بالكفرة، أو قصته لطوله ومشقة العناية به فلا حرج، فالمهم أن لا يكون ذلك تشبهاً بأعداء الله.

س: جاء في «صحيح مسلم» أن الصحابيات يقصصن شعرهن.

ج: لا، هذا ورد عن أمهات المؤمنين فقط[1].

س: ما حكم ما تطلي به النساء أظفارهن، وهل هو تغيير لخلق الله؟

ج: يسمى المناكير، وهذا من جنس الحنة، لكنه يغطي بعض الشيء، فينبغي أن يزال عند الوضوء، فهو مثل الحنة، ما فيه تغيير لخلق الله، فهو زينة، ومن باب الجمال، لكنه جمال ليس طيباً، فهو من باب الجمال كالحنة، لكنه يدهن به الجسم، فالواجب أن يزال عند الوضوء والغسل.

س: أهو من التشبه؟

ج: هو من جملة الأشياء التي تحسن بها الأظفار، فالأمر فيها سهل، وإذا أزيل في الوضوء والغسل كفى. =

(١) انظر «صحيح مسلم»: الحيض (٣٢٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٥).

.....

= س:ما هي القُصَّة؟

ج: القصة شعر يجعل على الرأس، أو يزاد به الرأس، يوصل به شعر الرأس، فيزاد به.

س: وما حكم المكياج؟

ج: المكياج من باب تزيين الوجه، وهذا فيما يبقى ويزول.

باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٧٨٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمةَ، عن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواشماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتنَمِّصاتِ، مُبتَغِياتِ للحُسنِ، مُغيِّراتِ خَلقَ الله[1].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبةُ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ عن منصورٍ.

٢٧٨٣- حدَّثنا سُوَيدٌ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلَةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمَةَ»[2].

قال نافعٌ: الوَشمُ في اللِّثَةِ*.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عائشةَ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣١)، ومسلم: اللباس (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم: اللباس (٢١٢٤).

= ومَعقِلِ بنِ يسارٍ وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ وابنِ عباسٍ.

٢٧٨٣م ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ. ولم يَذكُر فيه يحيى قولَ نافعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢١]

[شرح٢١] [قال المباركفوري في كتابه «التحفة» ٨/ ٥٥]: قوله: (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم، =

---

* س: ما الوشم في اللثة؟

ج: لحمة الأسنان، وقول نافع هذا ليس بشيء، فالوشم يكون في الخد، ويكون في الكف، ويكون في غير ذلك، والحديث عام، فأينما كان الوشم فهو منكر، وهو أن يطعن جلده في شيء فإذا ظهر الدم وضعوا عليه كحلاً أو نحوه حتى يكون علامة واضحة فيه كالشامة.

س: وهل يقع للرجال؟

ج: نعم، يقع للرجال وللنساء، فهو حكم عام، فإذا جاء حكم في النساء عم الرجال، والعكس، ما لم يأت خصوص، لكنه لما كان الغالب أنه من فعل النساء يتجملن به جاء النص فيهن يحسبونه جمالاً.

.....

= (والمستوشمات) جمع مستوشمة: وهي التي تطلب الوشم، (والمتنمصات) جمع متنمصة، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً كذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما.

قال أبو داود في «السنن»[1]: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى. =

(١) بإثر الحديث (٤١٧٠).

.....

= قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في بعض كلام الطبري نظر، فإذا كان لها لحية أو شارب فالظاهر أنه يجوز لها إزالتها؛ لأن هذا يشبهها بالرجال، ويسبب فتنة عليها، ومضرة كبيرة، وليست من أهل اللحى، وليس هذا داخلاً في الوشم، ولا داخلاً في الوصل، وليس من جنسه، فالظاهر في هذا أنه لا بأس بإزالته، بل ينبغي لها أن تزيل ذلك، فينبغي لها أن تزيل لحية أو شارباً، حتى تبقى امرأة واضحة ولا تكون مشبهة للنساء، فهذا على ندرة، وهو من النوادر التي ما سمعنا بها في زماننا، لكنه قد يقع، فقد بلغنا أنه قد وقع، لكنه لو وقع ـ نسأل الله العافية ـ فلا بأس بزواله، وليس بداخل في هذا.

[قال المباركفوري]: وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحيةٌ أو شاربٌ أو عنفقةٌ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. [انتهى كلامه] =

.....

= **قال ابن باز:** ما قاله النووي أصلح، بل يستحب؛ لأن بقاءه شرٌّ عليها، وفق الله الجميع*.

* س: والأسنان؟

ج: والسن الزائدة الواضحة كذلك، يكون فيها ضرر، وتشويه لها، أو تكون لها سن طويلة إذا ما أطبقت فكيها، تؤذيها، فكل هذا مثلما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

س: التي تضع المناكير تعد من الواصلات؟

ج: لا، ليس هو من الوصل، فالوصل يكون بالشعر، وهو من باب الزينة، ومن جنس الحنة، فهو أشبه بالحنة إلا أن له جرماً، فإذا أزيل وقت الوضوء والغسل زال المحذور، فهو جرم يبقى وبعض الناس يضخمون الحناء حتى يكون لها جرم، ولهذا يضعونها بعد الوضوء.

س: نتف اللحية والشارب للمرأة أليس من تغيير خلق الله؟

ج: لا ليس بتغيير لخلق الله، فخلق الله فيها أنها ملساء، ما بها لحية ولا شارب، فهذا من النوادر التي تزال، فالمقصود خلق الله المعتاد، المعروف بين الناس، هذا هو المراد، أما شيء ينبت ويأتي بخلاف المعتاد في النساء، =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأحكام (٢٣٤٠).

.....

= وبخلاف المعهود، فيجعلها مشوهة، ويضرها فليس بداخل في هذا الشيء، هذا فيما يظهر ـ والله أعلم ـ ويدخل في العموم «لا ضرر ولا ضرار».

س: حديث ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ورد في كتاب «تحفة الأخيار في حل غاية الاختصار» تأليف الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، يقول: والثاني لا يستحبان مروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ. رواه الترمذي بإسناد حسن[1]. والله أعلم.

ج: هذا ليس بشيء، لأن النافي قصارى أمره أنه ما رأى، والمثبت مقدم، وهي قاعدة، ثم صلاة ركعتين قبل المغرب وردت في «صحيحي» البخاري ومسلم، ففي البخاري[2] من حديث عبد الله بن المغفل المزني، وفي صحيح مسلم[3] من حديث أنس، وفي «الصحيح»[4] من حديث عقبة، فلا =

(١) بل رواه أبو داود: الصلاة (١٢٨٤).

(٢) برقم (١١٨٣).

(٣) برقم (٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: التهجد (١١٨٤).

.....

= قيمة لمن يقول: إنه ما رأى، هذا إن صح عن ابن عمر، وما أظن أنه يصح عن ابن عمر، والأحسن أن يراجع الترمذي أو أبو داود، وما أظنه صح عنه، لكن لو صح عنه ولو في «الصحيحين» لا يلتفت إليه، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، فلو قال واحد من الصحابة: رأيت النبي يفعل كذا، وقال آخر: ما رأيته، فمن يقدم؟ يقدم الذي رآه، وهي قاعدة محل إجماع بين أهل العلم: أن المثبت مقدم على النافي.

س: انتهت الصلاة ودخلت المسجد وبعضهم يتنفل، فهل يجوز لي الدخول معه؟

ج: إن دخلت معه فلا بأس، وإن صليت وحدك فلا بأس، فإن دخلت معه وقلت: أنت إمامي، وائتممت به، فيجوز أن تقتدي بهذا المتنفل على الصحيح، وإن صليت وحدك فتيسر لك من يصلي معك فهو أفضل.

س: المرأة ينبت لها شعر، ويكره ذلك زوجها، فهل يجوز لها إزالته؟

ج: ما نرى في هذا بأساً، وقد قلت للإخوان سابقاً: يمكن النظر فيه، ومطالعة كلام أهل العلم في ذلك، فالأصل منع ما منعه الشارع عليه الصلاة والسلام من الوصل والوشم والتفليج بالحسن، أما ما سكت عنه الشارع فالأصل فيه الجواز، وما سكت عنه الله فهو عافية. =

.....

= **س: ما حكم التي تضع الأظافر الاصطناعية؟**

ج: هذا منكر، ولا يجوز، ويظهر أن هذا منكر، لأن الرسول ﷺ شرع للناس تقليم الأظفار، فتركيبها مما يزيدها طولاً وضخامة. يكون طوالاً. الأظهر أن هذا لا يجوز.

باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٧٨٤- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ وهَمَّامٌ، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُتشبِّهاتِ بالرجالِ مِن النساءِ، والمتشبِّهينَ بالنساءِ من الرجالِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٨٥- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ، حدَّثنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وأيوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُخنَّثينَ من الرجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ من النساءِ[2].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

= وفي الباب عن عائشةَ. [٢٢]

[شرح٢٢] هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري[١] وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» وهم المخنثون، وهم المتشبهون بالنساء في الكلام أو في الزِّيِّ أو في التكسر أو ما أشبه ذلك مما يفعله النساء، وهذا إنما يقع في الأشخاص الذين ليس عندهم شهوة النساء، والذين قد انقطعت عنهم شهوة النساء؛ فيغلب عليهم التشبه بالنساء في المشية وفي الأصوات وفي الخجل، خاصة من يتعمد ذلك ويريده فهذا منكر؛ ولهذا استحق اللعنة نعوذ بالله.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٧]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري وأبو داود[٢]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في هذا عدم دقة في الألفاظ وما ذكر الزيادة: وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» كأنه قلد غيره كصاحب «الترغيب» وغيره، فما اعتنى بالمقال، فالمؤلف منهم في آخر الشرح يعرض عن الشيء، وهذه عادة الناس في التأليف في الأواخر إذا طال الكتاب.

---

(١) برقم: (٥٨٨٦).

(٢) البخاري: اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود: الأدب (٤٩٣٠).

باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرةً

٢٧٨٦- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، عن ثابتِ بنِ عُمارةَ الحنفيِّ، عن غُنَيمِ بنِ قيسٍ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استَعطَرَت، فمرَّت بالمجلسِ، فهي كذا وكذا» يعني: زانيةً[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٣]

[شرح٢٣] (عمارة) كلهم بالضم ما عدا الحسن بن عِمارة المعروف، وقالوا: ضعيف، وما عدا أُبي بن عِمارة الصحابي المعروف، والبقية بالضم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٨]: قوله: (عن ثابت بن عمارة الحنفي) البصري، كنيته أبو مالكٍ، صدوقٌ فيه لينٌ من =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٣)، والنسائي: الزينة (٥١٢٦).

.....

= السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (ابن قيسٍ) المازني، كنيته أبو العنبر البصري، مخضرمٌ ثقةٌ من الثانية. قوله: (كل عينٍ زانيةٌ) أي: كل عينٍ نظرت إلى أجنبيةٍ عن شهوةٍ فهي زانيةٌ.

(إذا استعطرت) أي: استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي: مجلس الرجال (يعني: زانيةً) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمةٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقد صح في الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع»[1] في الحديث المشهور.

[قال المباركفوري]: قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه[2]. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه بنحوه البخاري: الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم: القدر (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٠٢).

.....

= **قال ابن باز:** لكن له شاهد[1]؛ لأن عاصم بن عبيد الله وإن كان فيه ضعف؛ لكن المؤلف رحمه الله يصحح حديثه، ومثله يستشهد به ويتابع، وهو قد تابع رواية ثابت.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وذاك لأن له شواهد، ومنها الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر»[2] الحديث، ومنها الحديث الصحيح بنهي النبي ﷺ الخروج للنساء متعطرات للمسجد «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً»[3] فإن مست بخوراً فلا تأت للصلاة، كل هذه شواهد بتحريم الخروج في الأسواق بالأطياب؛ لأنها فتنة تفتن الناس وتحرك الشهوات؛ فلهذا جاءت الأحاديث على ما في بعضها من الضعف متعاضدة في منع هذا الشيء الذي يفتن الناس ويضرهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٣٧) عن أبي موسى موقوفاً.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٤٣).